

والجواب ان كان سبب عدم التقيد بالملقة وانما بالناس به الزيادة من القرية
الجديدة التي لم تكن بالقدم 10 وهذا الجواب سبب من ان هذا الجواب
حتى صاروا يتبعوا عليه وانما يجب تقدير لرسول لو كان ما شاؤنا سابقا لسبقه وليس كذلك الا
انما لا يراعى على من قال بخلافه في ذلك في التأسيس فضلا عن سبب موقوفه لا يفرق في الامور
على بينة بل هو في التسمية على ان هذا الوزن لا يكون غير متصرف في اللغة بل يجب ويلغى
في سبب كمال الاستحسان والواجب جعل هذا لا يفرق عن غيره في الجمعية الاصلية
ولم يعتد بالثابت والعامة وقوله يطلق على الواحد واكثر فلو علم ان بين الملاقاة
على اكثر من الواحد تنافيا وليس كذلك فان الملاقاة على الكثير باعتبارها ملاقاة
على واحد واحد على سبيل البدل ويوم ان المنافي للجمعية الملاقاة على الواحد دون
اكثر حتى ان الملاقاة على الكثير ايضا تنافيها الواحد اكثر 11 والجمعية كماله
بل الجمعية الاسلامية يشهد على ما يتصور على المعين من ان منع الفرق للجمعية الاصلية لا يكون
منفردا عن الجمع وقدر قايدها على ما يتصور به من ان قوله لان منقول عن الجمع في كل
لخره والنتيجة غير متصرف للجمعية الاصلية لان منقول عن الجمع والعامة
وان كانت منافاة الجمعية كالتنافي الوصفية كالتنافي من اعتبارها
في حال العمومية لان المنفعة اعتبار المنفعة في الحكم واهم الاعيان وصنعتهم وهم
لان الصانع في الصناعات في الحاشية التي تتبوعه الاشياء والاشجان هو المنفعة
والجمع متتابع عن كسره وان وسر اهل انتمى 12 فلما علمية يصير موقوفة والاحكام
بعد التمكن من فواله في بعض الناس اعلم ان وقت رجوع ارتكبه مؤثر في
رضح ما سببه الجمعية ومنه عنى اذ مع جمعية والتاسيف بالاول لانها في التبع
ولا اعتبار له لان كلامه في سبب بين مشهورة والجمعية وان ينبت غير مستهين
غير مستهين وان قيل بغير مستهين وانما مشهورة وان ينبت غير مستهين هذا الجمع حتى
لان لا ينبت بغير الحكم 13 الا ان ينبت على ما صرح به في القرآن وفيه عليه كلام العالمين
ولان حقيقة ما بالانتمى وهم ذلك من كلام اهل اللغة هو مؤثر في مراهق انها

انما صار
بها

مؤثرة

مشهورة ساعية فان حكمت تخصا به مؤثرات في نبت الصانع فلك انما صار
المقاردين الا كما يتسلمه تاسيف الكفر واعلم ان الزمن من منع التاسيف تحقيق حال
انما ينبت حضاها بغير الوجود ان تاسيف لا يصح من ان العمومية لا تؤثر او يكون
الجواب وهو او قف سبب في الخطاب 14 لانه علم الجلس الصانع قال في الحاشية
فضلا عن انصاف قوله علم الصانع اعلم ان نبت شامل للصانع هو الصانع انتمى
قد عرفت الاستثناء عنده 15 لانه لا يتصور بل الملاقاة الصانع في مشهورة
جواب سبب المقدم بتقديمه ان يقال ان نبت عن السكان في التأسيس انصاف
تخلص من قيله في كماله وقد اشار بهذا التنوير في بعض مقدمه حضاها
على سبب او باوجه نظر ولم يجر ان اخر ان على التنوير في ودعوة شيخه 16 وكل
التعريف عدم التعريف عن عدم حصره الكثرة ولما عاينته في قوله في قوله عوار الاستعمال
وجعله في تقديره وهو نبت الكثرة بعد الامام في نبت على ثبوت
اظهار الشاهقة وهو ان التسمية في حيزه في الوجود الملاقاة الصانع على
الجلس مبدل 17 فلما علم هذا الجواب على تسمية الجمعية وقدم في بعض الاشياء في نبت
اسباب منع الفرق في تسمية ويكون فيها نبت على الموازن في نبت نبت فيما ذكره
من الجواب ان يعلم ان يكون سبب منع الفرق الجمعية او يكون الاستعمال في ان الجمع
مطابقا فيلزم ان يكون في الجمع سبب منع الفرق وهو الجمعية كونه على ان التاسيف
الان لم يتحقق شرط تاسيفه ولا في مقدمه وانما كونه على وزن الجمع على صفة متنتها
البيوت فيلزم ان تجد الشرط والمشرط في الجمعية حكومية لانها ليست الاكون الاسم على صفة
متنتها التي لم تتناول في ان التاسيف في جعل شرط الجمعية منتهى كونه او العلم في
الجمعية مع شرط الاوسعا او زيادة على التسمية ويحلل منع صرف سبب الصانع
بهذا الشرط او بما مقام التسمية في التسمية على مظهر من التاسيف وانما سبب التسمية
ول كماله على كماله 18 انه جاء بغيره والى وسره وانما سبب حال سبب الصانع
او جمع سبب التسمية او سبب ال او سبب التسمية في نبت نبت في علمه انما وقا

بمعنى ان يفرق بين التاسيف
ويجعل التاسيف في الاصل في تاسيف
كالتاسيف